

عنوان الكتاب: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل

المؤلف: الدكتور عبد المجيد النجار

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 1993م، 141 صفحة.

مراجعة: محمد ناجي العمر¹

تمهيد

لا يستطيع القارئ، مهما أوتي من مقدرة، أن يوجز كتاباً في صفحات، وحسبه أن يعرض منه ما يغري بقرائه، وما يريد المؤلف إيصاله إلى القارئ من أفكار ولا سيما إذا كان المؤلف يعرض فكرة مهمة تتعلق بالأصول، أصول الدين، وأصول الفقه.

ولذلك فقد رأيت أن أعرض موضوعات الكتاب كما أراد مؤلفه عرضها، دون تغيير ذي شأن، وذلك بعد أن أعرف بالمؤلف والكتاب. ثم أؤخر ما عن لي من نظرات، أثارها الكتاب في نفسي وعقلي إلى آخر المطاف.

المؤلف: أستاذ جامعي تونسي، متخصص في أصول الدين من الكلية الزيتونية للشريعة، ومن الأزهر الشريف. درّس في عدد من الجامعات العربية، وله عدد من الكتب والأبحاث، منها: العقل والسلوك في البنية الإسلامية، وفقه التدين: فهماً وتنزيلاً، ودور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين.

الكتاب: هو الخامس من سلسلة المنهجية الإسلامية، التي يصدر لها المعهد العالمي للفكر الإسلامي. صدر في طبعته الأولى عام 1987 عن دار الغرب الإسلامي في بيروت، وصدر في طبعته الثانية عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي

¹ محاضر في شعبة لغة القرآن، بمركز اللغات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

عام 1993. يقع في (141) صفحة من القطع المتوسط، بما فيها الفهرس والمقدمات.

يتألف الكتاب من مقدمة وتمهيد وباين، وكل باب يضم فصلين، ينتهي بالخاتمة. وقد قدم لطبعته الثانية الدكتور طه جابر العلواني، رئيس المعهد بمقدمة ضافية في عشر صفحات.

بني الكتاب على فكرة الخلافة، بوصفها مهمة الإنسان في الحياة، وعلى وظيفة العقل في إنجازها. فتناول الأساس العقدي للخلافة، لينطلق منه إلى بيان واقع الخلافة وطبيعتها ومنهجها، ثم عرض وظيفة العقل في إنجازها، ولا بد لهذا الإنجاز أولاً من فهم الوحي، ليصار إلى تنزيله منجزاً في واقع الحياة. فموضوعات الكتاب شديدة الارتباط بعضها ببعض، أقيمت على أساس منطقي متين.

خلافة الإنسان:

القضية التي يعالجها الكتاب هي خلافة الإنسان في الأرض، أي وظيفته في الحياة، هذه الوظيفة التي يحتاج الإنسان في القيام بها إلى نظام يسير بحسبه، فما الجهة المخولة أن تضع هذا النظام؟ ليس في الوجود إلا واحد من ثلاثة الله، والإنسان، والكون.

أما الكون فهو محل النظام لا واضعه، إذ إنه لا يمتلك عقلاً يفكر به حتى يضع نظاماً، ويبقى الأمر بين الله والإنسان، من يتصدى لتنظيم حياة الإنسان؟ والإجابة عن هذا السؤال الوجودي المهم هي التي تحدد هوية الإنسان الفكرية والعقيدية.

وهذه القضية قديمة جديدة في الفكر الإسلامي، بدايتها في القرن الثاني الهجري، عندما ترجمت الفلسفة اليونانية إلى العربية، وامتدت إلى اليوم بامتداد الحضارة الغربية إلى العالم الإسلامي.

ففي العصر العباسي كانت الأمة في حال قوتها وازدهارها الحضاري، لذلك هضمت الفلسفات الوافدة وتمثلتها، ووظفتها في خدمة العقيدة الإسلامية. أما في العصر الحديث فالأمة في حالة ضعف واستسلام تجاه الحضارة الغربية، لذلك واجهت الثقافة الوافدة بالهزيمة لا بالتمثل، بالرفض المطلق، أو بالقبول المطلق،

وكلاهما نوع من أنواع الهزيمة.

قضية الوحي والعقل مرتبطة بالتصور الشامل للوجود، أي بالعقيدة، والعقيدة هي الأساس الفكري، وبها تحدد وجهة نظر الإنسان في الحياة. والناس تجاه هذه القضية فئات ثلاث: فئة تأخذ بالوحي فقط حتى تصل إلى إلغاء العقل، وفئة ثانية تأخذ بالعقل فقط حتى تصل إلى إلغاء الوحي، وثالثة تضع كلاً منهما في الموقع الذي هيئ له.

إن التصور الشامل للوجود يحدد الجهة التي تضع النظام. ووظيفة الإنسان، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه في الحياة، وإذا لم يحدد الهدف النهائي للإنسان فإن أموره تضطرب ويحبط بعضها بعضاً. وتحديد الهدف الصحيح لا بد أن يتبعه تحديد المناهج التي تحققه، ثم تطبيق تلك المناهج في واقع الإنسان.

والرسالات السماوية حددت للإنسان هدفه الوجودي النهائي، ورسمت له المنهج الموصل إليه، حتى جاءت الرسالة الإسلامية خاتمة الرسالات، فاستوعبت الرسالات السابقة، وزادت عليها ما يؤهلها للخلود، وصاغت الهدف النهائي للإنسان، وحددته بأنه مرضاة الله، ورسمت له المنهج بنصوص الكتاب والسنة. وعلى الإنسان أن يفهم تلك النصوص بعقله، ويفهم الواقع بعقله، ثم ينزل تلك النصوص على الواقع بعقله أيضاً، فاختص الوحي بتحديد الغاية والمنهاج، واختص العقل بالفهم والتطبيق.

وقد كان موقف المفكرين المسلمين تجاه الوحي والعقل سبباً لتوزعهم فرقاً ومذاهب وطوائف، فكانوا في غالبيتهم جماعتين: جماعة النص، وجماعة العقل. وغالت كل واحدة منهما حتى كادت أن تلغي الأخرى. وفي كل مغالاة شر.

الخلافة (المهمة الوجودية للإنسان)

أولاً: الإطار العقدي للخلافة:

أوجز المؤلف الفاضل في هذا الفصل خصائص التصور الإسلامي للوجود، وهو العقيدة الإسلامية القائمة على أن الوجود كله مخلوق الله تعالى، ومرجه إليه، ويسير حسب الناموس الإلهي. ثم بين أن هناك وجوداً إلهياً، ووجوداً كونياً. فالإله لا تدرك ذاته، ولكن يدرك وجوده الذي تدل عليه آثاره. أما الوجود الكوني فمادي محسوس، يتصف بالنقص والعجز، والصلة بين الله والكون صلة

خلق وتنظيم وتدبير.

أما الكون فهو خاضع لله قسراً، وأما الإنسان فإن طاعته لله باختياره، وقد حدد الله سبحانه وتعالى للإنسان مقياسه الأوحد في الحياة، ذلك المقياس هو الوحي بأوامره ونواهيه.

خلق الله الكون من العدم، لحكمة بالغة، هي أن يكون مجالاً يمارس فيه الإنسان الخلافة عن الله، ويتصف الكون بالوحدة، والانتظام، والغائية التي تعني انتفاء العثبية.

ويتميز الإنسان عن سائر المخلوقات من حيث خلقه، ومنزلته في الكون، ومهمته فيه. فقد تفرد عنها بالعقل الذي هو مناط التكليف، وبه يستطيع أن يسعد في الدنيا والآخرة. وصلة الإنسان بالكون أن بينهما وحدة في أصل الخلق، وفي المصير، فكلاهما خلق من عدم، ومصيرهما إلى الله، وكلاهما خاضع لقانون الحركة والتغيير، لكن الله سبحانه كرم الإنسان ورفعته عن سائر المخلوقات، فمع أنه يشترك معها في العنصر الترابي المادي، إلا أنه يتميز عنها بالعنصر الروحي والعقلي، الذي نتج عنه تميزه المعرفي.

وقد سخر الله الكون للإنسان، ليكون صالحاً للممارسة الخلافة عن الله، فحدد الأبعاد والأحجام والقوانين بما يلائم الإنسان، ويبدو ذلك التسخير فيما ركب عليه الكون من قوانين كمية وكيفية تحكم عناصره، وفيما يسر فيه من أسباب لحفظ حياة الإنسان، كالخصوبة لتوفير الغذاء، والانبساط لإمكان التنقل في البر والبحر، والثبات في القوانين.

إن الإيمان بالرفعة يعث في النفس النزوع إلى الفعل والاستثمار، إذ يؤمن بأن بالكون مهياً له، وهذا ما يدفعه إلى العمل بثقة واطمئنان، دون يأس ولا عجز.

ثانياً: خلافة الإنسان في الأرض:

1. وظيفة الخلافة: الخلافة هي مهمة الإنسان في الأرض، وتكون بتنفيذ أوامر الله ونواهيه فيها، وجوهرها العمل الدائم في إعمار الأرض تقريباً إلى الله، وطلباً لمرضاته. وقد هيأ الله الإنسان لإنجازها بطبيعة تركيبه الروحي والمادي، فبالروحي يقبس مضمون الخلافة أمراً ونهياً، وبالجانبي المادي يباشر إعمار

الأرض، فهو المخلوق الوحيد الذي حمل أمانة التكليف حراً مختاراً، وهذا ما يتيح له فرصة الترقى الذي حرمت منه الكائنات الأخرى غير المكلفة.

2. منهاج الخلافة:

أ. **طبيعة المنهاج:** يتصف منهاج الخلافة بالشمولية والمعيارية، فهو أحكام ضابطة، تنظم فكر الإنسان وسلوكه في نواحي حياته كلها. ومصدره الأوحد هو الله تعالى، وله أصلان: القرآن والحديث، وهما المرجع والموجه الأيدي للإنسان. وتتناول تلك الأحكام أجناس الأفعال لا تفصيلاتها ومفرداتها.

ب. **حقيقة الوحي وخصائصه:** الوحي هو الطريقة في العلم التي يتلقى بها النبي تعاليم رسالته من الله، فالقرآن من الله لفظاً ومعنى، والحديث من الله معنى لا لفظاً. والقرآن قطعي الورود، وكذلك الحديث المتواتر، أما غير المتواتر فهو ظني الورود. وبعض الوحي ناسخ لبعضه، وهو حقائق مطلقة لا تقبل التبديل والتغيير، ومهمة الإنسان فهمها لا تغييرها، وهو مبني على العقل لا يخالف قضاياه ولا مبادئه، جار على أساليب العرب في التعبير، إلا أنه خطاب لجميع البشر في كل زمان ومكان. والوحي نوعان: قطعي الدلالة، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وظني الدلالة، وهو ما يحمل معاني متعددة تتسع لها أساليب العرب في القول.

ج. **حقيقة العقل وخصائصه:** العقل وسيلة للإدراك والتمييز والحكم، وهو مناط التكليف، ومهمته العظيمة هي فهم الوحي، وتنفيذه في واقع الحياة. يوصل إلى الحق بالنظر والفكر، ويتصف طريقه في النظر بالمرحلية، والتدرج، والترابط، فهو طريق المقايسة، والانتقال من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى المجهول، وتحف بطريقه جملة من الأخطار كالعجلة، واتباع الهوى، والإلف والعادة، وهذا ما يتوقه في الأخطاء. غير أنه إذا سلك المراحل الصحيحة في النظر يصل ضرورة إلى الحق، ولكنه حق نسبي ومحدود، لأنه يعتمد على الحواس، وهي محدودة القدرة، مقيدة بظروف الزمان والمكان، تدرك وجود الأشياء لا ماهياتها.

3. تأسيس منهاج الخلافة بين الوحي والعقل: هل المؤسس هو الوحي

وحده؟ أم العقل وحده؟ أم أن التأسيس اشتراك بين العقل والوحي؟

إن هذه التساؤلات كانت قواماً لقضية عقدية شغلت الفكر الإسلامي، وأخذت حيزاً مهماً من جهده، ونشأت فيها أنظار مختلفة. وقد عرفت قضية

التأسيس باسم "الحسن والقبح" وبحث في أصول الدين، باسم "التعديل والتجريح" وعرفت بقضية "أفعال الله تعالى" من حيث الجواز والوجوب. وبحث في أصول الفقه في مبحث "الحكم الشرعي". وكان بحثها في ثلاثة محاور:

الأول: قيمة الأفعال الإنسانية، هل تحمل قيمة الحق في ذاتها، أم تضاف عليها من الخارج؟

الثاني: الجهة التي لها صلاحية التقدير لتلك القيمة، أهي العقل أم الوحي؟

الثالث: الجهة التي لها صلاحية الإيجاب فعلاً وتركاً، أهي العقل أم الوحي؟

وكان للمعتزلة والأشاعرة والماتريدية آراء مختلفة حول هذه المحاور.

ثم أوجز المؤلف رأيه في النقاط الآتية:

- أفعال الإنسان تنطوي على قيمة ذاتية.

- هذه القيمة الذاتية من تدبير إلهي.

- الوحي هو المصدر الأول الذي يكشف عن تلك القيمة، ويقدر الأفعال على أساسها.

- العقل هو مناط التكليف، وهو قادر على الكشف عن قيم الأفعال وتقديرها.

- القدرة التقديرية للعقل نسبية ومحدودة لمحدودية العقل، وذلك على النحو التالي:

أ. إذا ورد الوحي بخير بقيم الأفعال كانت وظيفة العقل استيعاب ذلك الخير، وتبين علل الأحكام، والوقوف على حكمة التشريع.

ب. إذا لم يرد الوحي بتقدير الأفعال فإن للعقل أن يقدرها بالاجتهاد والنظر والتزام المنهج الصحيح.

ج. الإيجاب مصدره الله تعالى وحده، وعمل العقل إنما هو بحث عن الإيجاب لا اختراع له.

د. إذا لم يرد وحي فليس للعقل أهلية الإيجاب الذي يقتضي الثواب والعقاب.

مهمة العقل في إنجاز الخلافة

أولاً: مهمة العقل في فهم الوحي:

مهمة العقل في إنجاز الخلافة ذات مرحلتين: مرحلة الفهم، ومرحلة التنزيل الواقعي (التطبيق) والخلط بينهما يؤدي إلى خللَيْن:

الأول: التنزيل الآلي للأحكام على واقع الحياة، دون نظر في مسالك التنزيل وقوانينه.

الثاني: تنزيل الأحكام على الواقع دون فهم لنصوص الوحي، فيؤول الأمر إلى إجراء الحياة على غير المراد الإلهي.

1. واقع الفهم:

أ. طبيعة العمل العقلي: الوحي نصوص لغوية تتضمن أحكاماً هي أوامر ونواهٍ، واللغة رموز، والناظر في النصوص اللغوية لا تتبين له معانيها بدرجة متساوية من الوضوح، بسبب يرجع إلى النص، أو إلى العقل. فعمل العقل البحث عن مراد الله تعالى فيما أمر ونهى، دون أن يضيف شيئاً أو ينقص شيئاً.

ب. أسس الفهم العقلي:

1. الأساس اللغوي: وهو تحري قانون اللسان العربي في التعبير حال نزول الوحي.

2. الأساس المقاصدي: إن الله تعالى مقاصد في وحيه، ترجع في عمومها إلى تحقيق مصلحة الإنسان، وضمان سعادته في الدنيا والآخرة، وقد حصر الإمام الشاطبي هذه المقاصد في خمسة: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل وكلها مأخوذة من نصوص الوحي. فالأمر بفعل شيء ما إنما هو نص في مقصد شرعي يحققه القيام بذلك الفعل. مثال ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38) هو أمر بتحقيق مقصد الله في حفظ المال، ولا يجوز أن يفهم من الآية أن المقصد الكف عن القطع لمخالفته حفظ النفس، لأنه بذلك يتعد به عن المراد الإلهي.

3. الأساس الظرفي: أي معرفة أسباب النزول وظروفه وقرائنه، ويتبع ذلك معرفة عادات العرب وأحوالها حال نزول النص.

4. الأساس التكاملي: إن الوحي قرآناً وحديثاً وحدة متكاملة، ترسم منهج الخلافة للإنسان، وهي نصوص يتوقف بعضها على بعض، فمنها ما هو ناسخ لحكم سابق، ومنها ما هو مبین لمحمل، أو مخصص لعام، أو مقيد لمطلق.

5. الأساس العقلي: ونقصد بما العلوم التي توصل إليها العقل الإنساني، منها القطعي ومنها الظني، والقطعية منها هي التي تصلح أساساً لفهم المراد الإلهي، ولكن يستنار بالظنية.

ج. الاجتهاد العقلي في الفهم:

عمل العقل هو تحديد المراد الإلهي من النصوص مصوغاً في أحكام تتعلق بأفعال العباد، وهذا العمل تحف به مصاعب جمّة، ترجع إلى أصل الرمزية في اللغة، وأوضاع النصوص في قطعيتها وظنيتها وروداً ودلالة، أو حقيقة ومجازاً، أو إجمالاً وتفصيلاً، أو عموماً وخصوصاً. ويرجع بعض تلك المصاعب إلى القياس، أو تحري المصلحة، وكلها تستلزم التثبت وبذلك الجهد في فهم المراد الإلهي.

ويختلف عمل العقل في تفهم النص باختلاف النص ذاته من حيث الدلالة والثبوت، وما يعتريهما من قطعية وظنية، فكلما علت درجة القطعية سهل الفهم على العقل. وكلما ضعفت عظم عمله وحفت به المصاعب.

والتأويل مجال مهم للعقل في النصوص الظنية، وهذا التأويل تحف به جملة من المخاطر، وهو مدخل كبير من مداخل الهوى، وهذا ما دعا بعض القائلين به إلى تقييده بشروط تحفظه من الزيغ، وهي: أن يكون التأويل في مجال النصوص الظنية فقط، وأن يقوم عليه دليل قوي، وأن يكون في اللغة ما يسعه منطوقاً أو مفهوماً أو مجازاً، وألا يتعارض مع نص قطعي أو أصل شرعي.

2. البعد الزمني لأفهام العقل:

الأفهام التي أخذت من النصوص القطعية يقينية، والتي أخذت من النصوص الظنية ظنية، ولكنها جميعاً ملزمة في حق المكلف. والأفهام العقلية لنصوص الوحي نوعان: أفهام ينالها التغيير بتغير الزمن، وأفهام ثابتة على مر الزمن.

فالأفهام القابلة للتغير هي الأفهام التي نشأت من النظر في نصوص ظنية في ثبوتها أو دلالتها، ما لم يرد فيها إجماع من الصحابة. وهذه قد تكون محل نظر جديد بناء على معطيات جديدة. وأكثر الاختلافات الفقهية والعقائدية ناشئة عن

فهم هذه النصوص.

ومن ثم فاختيار ما يناسب من تلك الأفهام للتطبيق في واقع الحياة إنما يتعلق بالاجتهاد في التطبيق، لا في الفهم.

أما الأفهام الثابتة فهي نوعان:

أ. الأفهام الناشئة من النظر في نصوص ظنية، ولكنها حظيت بإجماع الصحابة عليها. لذلك كان إجماع الصحابة أصلاً من أصول التشريع عند جميع المسلمين.

ب. الأفهام الناشئة من النظر في النصوص القطعية.

3. دعوى التغير فيما هو ثابت:

تعرضت صفة الثبات في الأفهام السابقة للقدح والظعن قديماً وحديثاً، وادعى بعضهم أنه ليس في الدين ما هو ثابت، وأن النصوص القطعية وروداً ودلالة لا تفهم على وجه واحد، حتى قالت بعض الفرق المتصوفة الغالية، والباطنية المتأولة، بأن التكاليف الشرعية تخص العامة من الناس، أما الخاصة الذين وصلوا إلى درجات عالية في الاقتراب من الله فإن الوجوب والحرمة ينقلبان في حقهم إلى الإباحة والتحليل.

وفي العصر الحديث ظهرت وجهة نظر في فهم النصوص القطعية تقوم على أن هذه النصوص يمكن أن تحمل أفعالاً مختلفة باختلاف الزمان، لذلك فقد ردوا حكم قطع يد السارق، وتعدد الزوجات. إن الأسس التي قامت عليها هذه الدعوى تنطوي على أخطاء خطيرة:

1. الخطأ في التفريق بين المقاصد، وأساليب تحقيقها، وقد جاء الوحي ملزماً بتحقيق المقاصد، وملزماً بسلوك الأساليب المحددة في النصوص، والمقاصد لا تتحقق إلا بتلك الأساليب المنصوص عليها.

2. الخطأ في ربط النصوص بأحداثها وظروفها، فلا تخص غيرها، والنظر إليها على أنها مجموعة من الحلول لبعض المشكلات اليومية، وهذا يناقض عمومية الخطاب التشريعي، فكأن الشرع جاء لأقوام مخصوصين، ولأهل زمان دون غيرهم. وخطاب الوحي جاء باللسان العربي، وقد جاءت التكاليف فيه بصيغة

العموم، مطلقة عن الزمان والمكان.

3. الخطأ والخلل في تأسيس الفهم العقلي لنصوص الوحي القطعية على معطيات الواقع الإنساني المعبر عنه "بروح العصر". وهذا ما يفهم من موافقهم تجاه بعض التكاليف الشرعية، مثل فهم نصوص الحدود، وتعدد الزوجات، والربا، فهما يؤول إلى إيقاع ما كان هيباً ومنع ما كان أمراً.

وليس التطور الإنساني نحو الأفضل دائماً، بل كثيراً ما يكون نحو الأسوأ، يخلط فيه الحق بالباطل، فتقدم العلم والصناعة واكتبه أسوأ حركة استعمارية "لا تزال البشرية تحصد ثمارها المرة إلى اليوم فقراً وتبعية واستلاباً ثقافياً" (ص 111). فقد خلطوا بين موقفين للعقل تجاه النص: موقف الفهم، وموقف التنزيل في الواقع. وكل ذلك يؤدي إلى الخروج من دائرة الإيمان بالوحي، وفي أحسن الأحوال يؤدي إلى التناقض الذي لا مخرج منه.

ثانياً: مهمة العقل في تنزيل الوحي (النص)

1. مفهوم التنزيل:

يهدف فهم الوحي إلى تصور المراد الإلهي مجرداً، والتنزيل يهدف إلى جعل المراد الإلهي قيماً على أفعال الناس لتسير بمقتضاه. فعمل التنزيل هو الوصل بين الوحي والواقع بتبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الواقع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيف بالزامات الوحي، وهو ما يطلق عليه "تحقيق المناط".

وهذا العلم الاجتهادي عظيم الأهمية، بالغ الدقة، لأن أحكام الوحي عامة تتناول أجناس الأفعال، ولكن أفعال الإنسان لا حصر لها، وهي على درجة كبيرة من التعقيد في أسبابها ودوافعها، وذلك يقتضي من العقل تقدير أسبابها ومآلاتها، وتمييز الاختلاف والتشابه فيها حتى يرجع كلاً منها إلى ما يناسبها من الحكم الكلي المحدد بما يحقق قصد الشارع في إسعاد الإنسان.

وقد يكون فهم النص مصيباً للحق، ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من الأفعال ليست مندرجة تحته، أو يقع على صور مندرجة تحته لكنها لا تستجمع شروط تنزيل الحكم عليها، فيؤدي ذلك كله إلى إلحاق الضرر بالخلق.

2. أسس التنزيل:

أ. العلم بمقاصد الأحكام: يجب أن يكون العقل بصيراً بالمقصد الذي من أجله سيقع التنزيل، فيكون تحققه سبباً في التنزيل أو عدمه.

ومقاصد الأحكام هي المقاصد التي أراد الله سبحانه أن تحقق خلافة الإنسان على أساسها، وجماع هذه المقاصد تحقيق المصلحة للإنسان في الدنيا والآخرة. وقد قسم الأصوليون المقاصد ثلاثة أنواع: ضرورية لا قوام لحياة الإنسان بدونها، وحاجية يفتقر إليها في التوسعة ورفع الضيق، وتحسينية، وتعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات. وقسموا الضرورية خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وقد تقترن المصلحة بضرر، فيلمح العقل الضرر، ويغفل عن المصلحة الغالبة، فيتوهم أن الضرر أكبر من النفع، حتى ظن بعضهم أن قطع يد السارق يضر به وبالجماع الذي سيكون عالية عليه، ولم يفتن إلى صون المال والأيدي التي تنزجر عن السرقة مستقبلاً. إن الجهل بالمقاصد، والخطأ في تقديرها، يؤديان إلى مفساد وأضرار واسعة في حياة الناس.

ب. العلم بالواقع: يقصد بالواقع هنا: الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها، ولا يمكن أن تنزل عليها الأحكام إلا بعد حصول العلم بها. والعلم بالواقع لا يحصل إلا بعد الدراسة والتحقيق في طبيعة الأفعال، وأسبابها، ونتائجها، وهذا يتطلب جملة من وسائل المعرفة كعلوم النفس، والاجتماع، والإحصاء، والاقتصاد، بل إن خلاصة المعرفة الإنسانية ينبغي أن تستخدم في كشف حقيقة الواقع الإنساني، دون اشتراط العلم بالشرع، بل يكفي توفر الموضوعية العلمية والإخلاص للحقيقة.

3. الاجتهاد في التنزيل:

هو عمل عقلي يركز على علم بأحكام الوحي ومقاصده، ويهدف إلى إجراء تلك الأحكام على واقع السلوك الإنساني، تحقيقاً لمقاصد الوحي في نفع الإنسان.

وذلك يحتاج إلى جهد عظيم سماه الشاطبي "الاجتهاد لتحقيق المناط" وأهم مظاهره:

أ. الاجتهاد في تحقيق النوع: الحكم المستنبط من النص يتناول أجناس الأفعال

كمنع السرقة، والزنا، والخمر، والربا، وفي واقع الحياة تتشابه أنواع متعددة من الأفعال، فمثلاً: اختلاس المال من أحد المارة، واغتصاب حافظة نقود من رجل أعمال، والسطو على بنك، تتقارب في صورها حتى لتشبه أن تكون مشمولة بحكم السرقة.

وهذا التقارب والتشابه يقتضي من العقل أن يحقق في هذه الأنواع، ويميز بينها بحسب بنيتها وغاياتها وآثارها، ليرجع كل نوع إلى جنسه، فيشملة حكمه، وصور الأفعال لا حصر لها، وهي تتجدد على مر الزمن، وتحتاج إلى اجتهاد مستمر باستمرار الحياة.

ب. الاجتهاد في تحقيق الأفعال المشخصة: بعد التحقيق في النوع، فإنه يندرج تحته عدد لا حصر له من الأفعال المشخصة المتغايرة، تتشابه لكنها مختلفة، لأن لكل فعل منها جهة فاعلة، وسبباً دافعاً، وظرفاً مكانياً وزمانياً، وهذه لا تجتمع في أكثر من حادثة واحدة، وهذا يقتضي من العقل اجتهاداً أدق من الاجتهاد في تحقيق النوع.

ج. تنزيل الأحكام: الاجتهاد في تحقيق النوع، وفي تحقيق الأفعال المشخصة، إنما هو تمهيد لتنزيل الأحكام، وهو حكم العقل بعد التحقيق بتعيين الحكم الشرعي الذي ينبغي أن يطبق على كل نوع من الأفعال، وكل فرد منها بعينه، حيث يلائم العقل بحسبها بين الصورة الواقعية وما يناسبها من الحكم. وليس لذلك قانون منضبط، وإنما هي "منقذحات تنقذح في العقل بعد التأمل والموازنة" (ص 126).

إن العلم العقلي في تنزيل الأحكام عمل اجتهادي خالص، لا يداخله التقليد بوجه من الوجوه، ولكن هذا لا يمنع من الاستفادة من فتاوى السابقين في مسائل مشابهة، لتحصيل ملكة التنزيل. وذلك يقتضي أن يجدد النظر الاجتهادي في كل وضع واقعي جديد.

فالاجتهاد في تحقيق النوع، وفي تشخيص الأفعال، وإلحاقها بأجناسها، لا يحتم تنزيل الأحكام المتعلقة بتلك الأجناس على نحو آلي، بل هو تمهيد أولي يضمن اندراج الفعل في جنسه، حتى إذا ما طبق عليه حكمه كان تطبيقاً على وجه الحق. وقد يفقد التنزيل مؤهلاته فلا يقع، ويتأجل حتى تستوفى تلك

المؤهلات.

ومؤهلات التنزيل هي تلك المواصفات التي يتوقف على توفرها في الأفعال تحقيق مقاصد الشرع، إذا ما نزلت عليها تكاليف الأحكام. وهي تلك المواصفات والإضافات التي تفرق بين الأفعال المتطابقة في الصورة، المندرجة تحت النوع نفسه، والمشمولة في الأصل بالحكم نفسه.

فالتنزيل يمكن أن يتأجل لظروف طارئة، ولكن يبقى الحكم ثابتاً على مر الزمان لا يناله التغيير.

أسئلة وتعليقات

ما يثيره الكتاب -أي كتاب- في ذهن القارئ من أسئلة وأفكار، دليل قوي على أهمية الكتاب وجديته وحيويته، وواقعيته أيضاً. وهذا شأن مع خلافة الإنسان، فهو بحث موضوعي جاد في علاقة العقل بالوحي وبالواقع، وبيان المهمة الإنسان في الحياة، وهي الخلافة عن الله في تنفيذ أحكامه في الأرض، تحقيقاً لمقاصد الشارع في إسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة.

وهو من الأبحاث الأصولية الأساسية، التي تعالج قضية خطيرة في حياة المسلمين في هذا العصر. وقد تميز بالمنهجية المحكمة، والأصالة، والفكر المستنير.

وقد أثار البحث في ذهني تساؤلات، قد أكون فيها محقاً وقد لا أكون، غير أنني أبتغي بها الحق والخير، فعسى أن يتسع لها صدر الشيخ المؤلف الفاضل:

1. حبذا لو ابتعد المؤلف الفاضل عن الأسلوب الأدبي الفلسفي، لا سيما في معالجة أفكار حيوية دقيقة، يناسبها الأسلوب الفكري، الذي تكون فيه العبارة مناسبة للفكرة، وعلى قياسها، إذ ربما غابت الأفكار في ثنايا المجاز والتعبيرات الأدبية والفلسفية.

2. ورد في ص 24 قول المؤلف: "وهو ما تمثل في أصوات ترتفع منادية بقومية العقل على الحياة قومية مطلقة، وحسر مجال الوحي إلى ما يقارب الإسقاط".

التعبير بـ "قومية العقل" غير مألوف، فمدلول كلمة "قومية" معروف، وأظنه خطأ مطبعياً، وربما كان الصواب: "بقومية العقل" وهي العبارة التي

استخدمها المؤلف في مواضع أخرى من الكتاب. ومع ذلك فإن وصف تغليب جانب العقل بالقيومية فيه مبالغة، فهل يستحسن الوصف بالقيومية لغير الله تعالى، إذ "القيوم" من أسمائه الحسنى؟

وهل لفظ "الإسقاط" للوحي مناسب؟ أليست العبارة أنسب لو كانت: "إلى ما يقارب التخلي عنه، أو إهماله؟" إذ إن إسقاط الوحي مستحيل على العقل البشري.

3. ورد في ص 29 قوله: "إذ النبوة الهادية المصححة لمسيرة الإنسانية قد تعطلت بوفاة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنيطت بذلك عهدة الهداية والتصحيح إلى العقل البشري وفق الإرشاد الذي جاء به الدين القيم".

أليس الأنسب أن نقول: إذ النبوة قد ختمت بدلاً من تعطلت؟ وهل أنيطت عهدة الهداية فعلاً بالعقل البشري بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ حتى لكأن العقل قد أصبح بديلاً من النبوة الهادية؟

4. في ص 35: "فليس الوحي والعقل إلا وسيلتين للتعريف بالحقيقة فيما ينبغي للإنسان أن ينتهج من أنماط الفكر والسلوك".

هل العقل والوحي متماثلان حتى يحصرهما بكوئهما وسيلتين للتعريف بالحقيقة؟ وهل قصرهما على كوئهما وسيلتين للتعريف تعبير عن حقيقتيهما؟

5. في ص 40: "ثنائية الوجود: تفسر العقيدة الإسلامية الوجود على أنه ثنائية ذات طرفين: الأول: الله جل جلاله، والثاني: ما سواه من عناصر الكون".

ألا تشير لفظة "ثنائية" إلى طرفين منفصلين؟ وهل يجوز وصف الله تعالى بأنه "طرف في ثنائية الوجود"؟ إن كلمة "ثنائية" تشير إلى شيء من التماثل بين الطرفين، أرى أنها لا تليق بصفات الخالق العظيم جل جلاله.

6. في ص 40-41: "إن هذه الثنائية التي أثبتتها الآية الأولى التي نزلت من القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: 1) حيث انحاز الرب الخالق إلى جهة، وانحازت كل المخلوقات الكونية إلى جهة أخرى".

هل استعمال عبارة "انحاز الرب إلى جهة" مما يليق بالخالق سبحانه؟ مع أن

المؤلف يقول بعد أسطر: "حيث يقتضي الكمال، الذي هو صفة الله تعالى، التعالي عن التحيز المكاني".

7. في ص 45: "كما كان أمر اليهود والمسيحيين" أليس تسميتهم بما سماهم به القرآن الكريم أنسب؟ سماهم "النصارى"، وليس المسيحيين.

8. في ص 54: "إن أفعال الله لا تخلو من الحكمة".

أليس الأنسب أن نقول: إن أفعال الله لا تصدر إلا عن حكمة؟

9. في ص 55: "إن انخياز الإنسان والكون معاً إلى الطرف الثاني من طرفي الثنائية الوجودية في مقابل الطرف الأول (الله سبحانه وتعالى) أصل الوجود ومدبر شؤونه".

حبذا لو استبدلنا بلفظ "الانخياز" في حق الله تعالى لفظاً آخر.

10. في ص 57: "وقد خص الإنسان بقطبية للكون على المستوى المعرفي... فتحصل له بذلك القيومية والإشراف على سائر الكائنات".

هل لفظة "القيومية" مناسبة للإنسان؟ أليس لباساً فضفاضاً عليه؟ ثم هل الإنسان قيوم ومشرف على سائر الكائنات فعلاً؟

11. في ص 63: "ولما كان الإنسان في طبيعة تركيبه مؤلفاً من عنصر روحي هو النفخة الإلهية وعنصر ترابي مادي، فإن الترقى والتنامي في اتجاه الله يكون شاملاً للعنصرين معاً".

أليس الأنسب تنزيه الله عن الجهات؟

12. في ص 63: "وما يقيم (الإنسان) فيها (الأرض) من عمران وتجهيز يحكم من سيطرته عليها وإخضاعها لإرادته".

هل بإمكان الإنسان أن يحكم سيطرته على الأرض ويخضعها لإرادته؟

أليس في هذا مبالغة في تصوير قدرة الإنسان؟ والله تعالى يقول: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28).

13. في ص 70: "ما جاء في الوحي لا يخالف قضايا العقل أي مبادئه".

ألا نقول: إن الإيمان بكل ما جاء في الوحي قائم على العقل؟ فقد آمننا

بوجود الله بالعقل، وآمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً بالعقل، وآمنا بالقرآن كتاباً من عند الله بالعقل، فكل ما ورد في القرآن من مغيبات تؤمن بها لورودها في مصدر آمنا به بالعقل، فالإسلام كله قائم على العقل.

14. في ص 86: "فإن قيمته (أي العقل) التقديرية يمكن أن تؤهله لإيجاب ظني يكون أساساً للتعامل الإنساني في غياب الوحي، وذلك كأفضل ضمان متاح لاستقامة الحياة في هذا الغياب".

لماذا نبحت عن أساس للتعامل الإنساني في غياب الوحي، وغيابه عن التعامل الإنساني هو مشكلة المشاكل؟ أليس الأصوب أن نبحت عن طريقة لإيجاد الوحي في واقع الحياة بدلاً من البحث عن بديل له في غيابه؟

15. في ص 100: "ومع اليقين القطعي بأن بعضها (أي بعض أفهام العقل) يطابق المراد الإلهي، وهو ما فهم من النصوص القطعية".

الأدق أن نقيدها بوصف: النصوص القطعية الدلالة، لأن النصوص القطعية الثبوت قد تكون ظنية الدلالة، فما يفهم منها ظني لا يبلغ مرتبة اليقين.

16. في ص 102: "ولذلك كان الإجماع (أي إجماع الصحابة) أصلاً من أصول التشريع عند سائر المسلمين".

الأصوب أن نقول: عند جميع المسلمين، وهو ما يقصده المؤلف. لأن كلمة "سائر" تعني: بقية.

17. في ص 130: "ثم يحقق في الصور الربوية من حيث حقيقتها وحجمها في التعامل بين الناس، وأسبابها القريبة والبعيدة، وارتباطاتها الدولية، ونتائجها العاجلة والآجلة، ويمكن أن يسفر ذلك التحقيق على أن تخرج أعمال الربا بحسب هذه الاعتبارات من جملة أعمال الربا المنتمية إلى الجنس، فلا ينزل عليها حكم المنع المتعلق بالجنس، وذلك لفترة زمنية معينة، يقع فيها التهيئة لنظام في التعامل المالي سليم من الربا يقوم مقام النظام الربوي الواقع، وهي سنة التدريج التي سنّها الوحي في نزوله الأول".

هل الأفضل أن نبحت في استمرار التعامل الربوي ولو لفترة زمنية معينة، بدلاً من البحث في التطبيق الفوري لأحكام الوحي؟ وهل ينطبق على هذه الحالة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"؟ مع أن الله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿البقرة: 278 – 279﴾.

السؤال الأخير: هل يكفي معرفة التحكم الشرعي، ومعرفة الواقع بكل دقائقه، ومعرفة مسالك التنزيل، ليحصل التطبيق؟ أم دون ذلك سدود وفيود؟
كيف السبيل؟